مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي

م.م. سجى حازم محمود
الجامعة المستنصرية كلية القانون
أ.م.د اودين سلوم الحايك
الجامعة الإسلامية كلية الحقوق

الملخص
وصف لمشرع العقد بانه شريعة المتعاقدين وهذا يعني ان الافراد وعلى الرغم من انهم يتمتعون بحرية كاملة في انشاء العقود وتضمينها ما يحقق مصالحهم من شروط وهم غير مقيدين في ذلك إلا بما يفرضه النظام العام والآداب العامة ، إلا انهم وفي نفس الوقت ملزمين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه العقود دون زيادة أو نقصان ودون تعديل أو تغيير إلا بموافقة كافة الأطراف ، إلا ان تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف تقتضي عدم الاخذ بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة ملزمة على اطلاقها في جميع الحالات ، وهذا ما فعله المشرع العراقي إذ خرج عن هذه القاعدة بعدة استثناءات وذلك في حال حدوث اختلال في التوازن العقدي في مرحلة تكوين العقد كما هو الحال في عقود الاذعان حيث اجاز للقاضي ان يتدخل ويعدل من الشروط التعسفية المدرجة في العقد أو يعفي الطرف الضعيف منها أو يفسر العقد لمصلحة الطرف المذعن ، أو إذا حدث اختلال في التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ العقد كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة حيث اجاز للقاضي ان يتدخل ايضا ويرفع الارهاق عن الطرف المتضرر الى الحد المعقول ، وهذا هو مدار البحث .
الكلمات المفتاحية : دور القاضي ، المعالجة ، اختلال التوازن العقدي

Abstract
legislator described the contract as the law of the contracting parties, which means that individuals, although they enjoy complete freedom to create contracts and include in them the conditions that achieve their interests and are not restricted in this except by what is imposed by public order and public morals, they are at the same time obligated to implement the obligations arising from these contracts without increase or decrease and without modification or change except with the consent of all parties. However, achieving contractual justice and protecting the weak party requires not taking the rule of the contract as a binding rule in all cases, and this is what the Iraqi legislator did, as he departed from this rule with several exceptions in the event of an imbalance in the contractual balance at the stage of forming the contract, as is the case in contracts of adhesion, where he permitted the judge to intervene and amend the arbitrary conditions included in the contract or exempt the weak party from them or interpret the contract in favor of the adhering party, or if an imbalance in the contractual balance occurs at the

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

stage of implementing the contract, as is the case in the theory of emergency circumstances, where he permitted the judge to also intervene and lift the burden on the injured party to a reasonable extent, and this is the subject of the

المقدمة

يعد مبدأ سلطان الإرادة من أهم المبادئ الاساسية التي تقوم عليها العقود بصورة عامة ، والذي يعني ان انشاء العقود يتم بموجب الإرادة الحرة المشتركة لأطرافها ، فالإرادة هي صاحبة السلطان في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقود والاثار القانونية المترتبة عليها ، بمعنى ان الاشخاص احرار في تعاقداتهم وهم غير مقيدين إلا بما يفرضه النظام العام والآداب العامة ، لذلك أوجب المشرع احترام الارادة التعاقدية والتي هي مصدر القوة الملزمة للعقد وهذا ما يعرف بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، والذي يعني انه في حال ابرام عقد بين طرفين فان كل طرف فيه ملزم بتنفيذ الالتزام المترتب في ذمته دون زيادة أو نقصان ودون تعديل أو تغيير إلا بموافقة الطرف الاخر، إلا ان المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة بعدة استثناءات الاول إذا أختل التوازن العقدي في مرحلة تكوين العقد وهو ما يحدث في عقود الاذعان تلك العقود التي تبرم بين طرفين احدهما قوي وهو الذي يحتكر السلعة أو الخدمة والآخر ضعيف والذي يكون مضطرا لقبول التعاقد لاحتياجه إلى تلك السلعة أو الخدمة ، الامر الذي يتيح للطرف القوي بفرض شروطه على الطرف الاخر والتي لا يقبل فيها مناقشة ولا مفاوضة والتي في الغالب تكون تعسفية ومجحفة بحق الطرف الضعيف، وهذا ما يترتب عليه حدوث اختلال في التوازن العقدي ما بين الاطراف ولمعالجة ذلك فقد اجاز المشرع للقاضي تعديل هذه الشروط أو اعفاء الطرف المذعن منها أو تفسير العبارات الغامضة الواردة في العقد لمصلحة الطرف المذعن ، أما الثاني فيتحقق إذا اختل التوازن العقدي بعد تكوين العقد أي في مرحلة التنفيذ، ويحدث ذلك إذا ما طرأت ظروف استثنائية لم يتوقعها الطرفان عند ابرام العقد وادت إلى تحميل المتعاقد خسارة فادحة تفوق الحد المألوف في التعاملات ، ففي هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي التدخل ورفع الارهاق إلى الحد المعقول.

وتتمثل اهمية البحث في ان تحقيق العدالة يقوم على أساس تكافؤ المصالح بين الاطراف المتعاقدة منذ ابرام العقد وحتى تمام تنفيذه ، الامر الذي يستلزم معالجة أي اختلال يصاحب ابرامه أو يطرأ عليه عند تنفيذه ، وذلك من خلال منح القاضي سلطات معينة يتمكن عن طريقها من إعادة التوازن الاقتصادي للعقد .

أما اشكالية البحث فتنطلق من التساؤل الاتي: ما هو الدور الذي يلعبه القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي أو ما هي الوسائل القانونية التي منحها المشرع العراقي للقاضي لغرض اعادة التوازن الاقتصادي للعقد ؟ وما هي حدود استعمال تلك الوسائل أو بمعنى أخر هل ان المشرع العراقي منح القاضي سلطة مطلقة لاستعمال تلك الوسائل أم ان هناك ضوابط معينة لابد من مراعاتها ؟

وللاجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا البحث إلى مبحثين سنخصص الاول لبيان دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي عند ابرام العقد وسنخصص الثاني لبيان دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي عند تنفيذ العقد .

المبحث الاول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي عند ابرام العقد

تقوم العقود بصورة عامة على مبدأ اساسي وهام إلا وهو مبدأ سلطان الإرادة ، والذي يقضي بأن أساس العقود هو الإرادة المشتركة لأطرافها ، فهذه الإرادة هي التي تنشئ العقود وهي التي تحدد آثارها ، وهذا يعني وجود متسع من الحرية للأطراف في وضع ما يشاؤون من الشروط وكلا حسب احتياجه وقدرته ، فهناك بعض الشروط التي يقبل اصحابها تعديلها أو تغيرها أي تكون قابلة للمفاوضة ، وهناك شروط أخرى لا يقبل أصحابها ذلك كما هو الحال في عقود الاذعان ، والذي يكون فيه أحد الاطراف مذعن للطرف الآخر كونه الطرف الضعيف ولا يملك سوى الانصياع للشروط التي وضعها الطرف الآخر، مهما كانت مجحفة بحقه ، أي لا يملك حق المفاوضة وفي نفس الوقت يكون بحاجة لأبرام مثل هذه العقود ، لكن الغالب في مثل هذه الشروط انها تكون تعسفية وهذا يؤدي بالنتيجة وبلا شك إلى حدوث اختلال في التوازن العقدي بين الأطراف ، وبغية إعادة التوازن العقدي ومعالجة الاختلال الذي يعتريه فقد اجاز المشرع للقاضي اتخاذ عدة اجراءات وحسب كل حالة منها تعيل الشروط التعسفية الواردة في العقد أو اعفاء الطرف المذعن منها أو تفسير العبارات الغامضة في العقد لمصلحة هذا الاخير، ولغرض توضيح ذلك سنبحث مفهوم عقد الاذعان في المطلب الاول ، ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي في عقد الاذعان

المطلب الاول

ماهية عقد الاذعان

ان البحث في ماهية عقد الاذان يقتضي بيان مفهومه واهم الخصائص التي يختص بها وهو ما سنوضحه في الفرعين الاول والثاني ، حيث سنخصص الفرع الاول لبيان مفهوم عقد الاذعان ثم نخصص الفرع الثاني لبيان خصائص عقد الاذعان .

الفرع الاول

مفهوم عقد الاذعان

تطرق المشرع العراقي إلى عقد الاذعان في المادة (١/١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي أشارت إلى كيفية حصول القبول في هذا العقد، حيث نصت المادة المذكورة على " القبول في عقد الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل مناقشة فيه " ، إلا انه لم يورد تعريفاً لهذا العقد يوضح المقصود منه تاركاً المهمة في ذلك للفقه على اعتبار ان وضع التعاريف هي مهمة فقهية وليست من مهام المشرع ، وبالرجوع للفقه نجد ان الفقه القانوني قد عرف عقد الاذعان بتعاريف متعددة ، فمنهم من عرفه بأنه " عقد على سلعة أو منفعة ضرورية أو حاجية يخضع فيها أحد الطرفين لشروط الطرف الآخر دون أية مساومة لاحتكاره للسلعة أو تكون المنافسة فيها محدودة النطاق "[١]، وعرفه آخر بأنه " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها " [٢] ، ويعرف كذلك بأنه " صيغة من صيغ ابرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده احد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه كلياً دون ان يكون له ان يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط أو الاحكام التي يتضمنها ولا ان يدخل في مساومة حقيقية على شروطه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مع الطرف المعد لهذا العقد" [٣] فهذه التعاريف كلها وان اختلفت في ألفاظها ألا انها جمعياً تدور حول معنى واحد وهو قبول الطرف الضعيف بالعقد و بالشروط المدرجة فيه لحاجته الماسة أليه دون ان يكون له حق المفاوضة او المساومة فهو أما ان يقبل العقد كما هو أو يرفضه بأكمله

ان عقد الاذعان كغيره من العقود يبرم بين طرفين أحدهما موجب والآخر قابل ، إلا ان الموجب يكون بمركز اقتصادي قوي يسمح له بفرض شروطه على الطرف الآخر والذي يكون مجبراً على قبول التعاقد وبالشروط المدرجة فيه دون ان يكون له حق المناقشة أو المساومة وذلك لحاجته الماسة إلى مثل هذا التعاقد ، بمعنى ان القبول في مثل هذه العقود يكون بمثابة رضوخ من الطرف القابل لإرادة الموجب ، فإذا كان الاصل في العقود انها تبنى على أساس إرادتين حرتين ومتوافقتين على جميع الشروط ويكون كل من الطرفين بمركز قانوني واحد ، إلا ان هناك استثناءً على هذا الاصل إلا وهو عقد الاذعان ، إذ لا يكون الطرفان بمركز واحد ، فاحدهما يكون مذعناً للطرف الآخر أي يقبل التعقد وبالشروط المدرجة فيه و دون ان يكون له حق المناقشة والمفاوضة ، أي ان رضا القابل يكون موجوداً لكن فيه نوعاً من الاكراه [٤].

الفرع الثاني

خصائص عقد الاذعان

يتميز عقد الاذعان بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود ، وهذه الخصائص هي على النحو الاتي :

١ – عقد الاذعان يبرم بين طرفين احدهما قوي وهو الموجب والاخر ضعيف وهو القابل أو المذعن والذي يكون مضطراً إلى قبول التعاقد والخضوع للشروط المدرجة من قبل الطرف القوي لكون السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها من الضروريات والتي لا يمكن الاستغناء عنها [٥].

٢ – يتمتع الموجب بمركز قوي يسمح له بوضع تفاصيل العقد وشروطه والتي تكون دائماً لصالحه ولا يملك الطرف الآخر الحق في مناقشة تلك الشروط أو المفاوضة فيها أو تعديلها أو ألغاء شيء منها ، فلا يكون أمامه إلا قبول العقد بما فيه من شروط وذلك لحاجته الماسة لذلك التعاقد [٦].

٣ – الايجاب في عقد الاذعان يصدر للناس كافة أي ان عرض السلع والخدمات يكون للجمهور أو لفئة من الناس لا حصر لها ، وتكون تفاصيله وشروطه بصيغة واحدة ، إذ ان عقد الاذعان لا يقوم على الاعتبار الشخصي ، فإذا كان موجهاً إلى شخص بعينه فلا يعتبر من قبيل عقود الاذعان ، بالإضافة إلى انه لابد وان يكون دائمياً أي لا يتقيد بزمن محدد بل لابد وان يصدر على نحو مستمر [٧].

٤ – الغالب في عقود الاذعان انها تصدر بصيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يمكن مناقشتها واكثرها تكون لمصلحة الموجب ، فهي تارة تخفف من مسؤوليته العقدية وتارة أخرى تشدد من مسؤولية الطرف الأخر [٨].

المطلب الثاني

وسائل القاضي لإعادة التوازن العقدي في عقد الاذعان

لما كان عقد الاذعان يبرم بين طرفين احدهما موجب وهو الطرف القوي الذي يحتكر السلعة أو الخدمة وهو الذي يتولى وضع بنود العقد وشروطه ، والأخر هو الطرف الضعيف الذي لا يملك إلا الموافقة على العقد بما يحتويه من شروط ودون مناقشة أو مفاوضة أو رفضه بأكمله ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لذلك فأن هناك تفاوت أو عدم تكافؤ بين الارادتين المتعاقدتين ، لكن ذلك لا يصل إلى حد القول بغياب إرادة الطرف الضعيف طالما كانت له الحرية في قبول التعاقد أو عدم قبوله ، وفي نفس الوقت لا يمكن انكار بأن القبول في هذه العقود ما هو إلا تسليم وخضوع لإرادة الطرف القوي بمعنى ان رضاء الطرف الضعيف موجود لكنه مفروض عليه ، وهذا يعني حدوث اختلال في التوازن العقدي ما بين الاطراف ، لذلك وبغية معالجة هذا الاختلال وحماية الطرف الضعيف المذعن من الشروط التعسفية فقد اجاز المشرع العراقي للقاضي تعديل هذه الشروط أو اعفاء الطرف المذعن منها ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٦٧) متن القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" ، من خلال هذه المادة يمكن القول ان سلطة القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي تتمثل في صورتين الاولى هي سلطة القاضي بتغيير الالتزامات الواردة في العقد وهو ما سنبحثه في الفرع الاول، والثانية هي سلطة القاضي في تفسير العقد وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني .

الفرع الاول

سلطة القاضي بتغيير الالتزامات الواردة في العقد

لا كان الطرف القوي هو من يتولى وضع بنود العقد وشروطه والتي لا يقبل مناقشة فيها ولا مفاوضة من الطرف الأخر، لذلك من الطبيعي ان تكون هذه الشروط متوافقة مع ما تقتضيه مصلحته هو ودون الاكتراث بمصلحة الطرف الأخر، والتي غالباً ما تكون هذه الشروط تعسفية ومضرة بالنسبة له ، والشروط تكون تعسفية متى ما كانت متنافية مع ما يجب ان يسود روح التعامل من شرف ونزاهة وكذلك متنافية مع الحق وروح العدالة ، وكون الشروط تعسفية أو ليست كذلك هو أمر يرجع لسلطة القاضي التقديرية فهو وحده من يقرر ذلك ولا رقابة عليه من محكمة التمييز، فإذا تبين له ان الشروط المدرجة في عقد الاذعان تعسفية جاز له استعمال احدى السلطات الممنوحة له لغرض إعادة التوازن العقدي وهي أما تعديلها أو اعفاء الطرف المذعن منها استناداً لنص المادة (٢/١٦٧) ، وهو غير مقيد في ذلك إلا بما تقتضيه العدالة ، أما إذا تبين له ان الشروط ليست كذلك فيتركها على حالها دون تغيير أو تعديل [٩] ، وسلطة التعديل تتمثل في قيام القاضي بإبقاء الشروط لكن يرفع ما شابها من تعسف إلى الحد الذي يعيد به التوازن إلى العلاقة التعاقدية [١٠]، والتعديل هو الوسيلة الانسب لرفع الضرر والاجحاف عن الطرف المذعن وذلك عندما يكون التعسف في الشروط الجوهرية للعقد والتي لا يمكن الاعفاء منها ، كالشروط الخاصة بالمقابل الذي يفرض على المذعن نظيراً للخدمة التي سيحصل عليها ، أما إذا تبين للقاضي بان التعديل لا فائدة منه وانه لا يجدي نفعاً ولا يترتب عليه إزالة مظاهر التعسف ففي هذه الحالة يكون له حق استعمال السلطة الثانية ألا وعي سلطة الالغاء ، أي الغاء الشروط وعفاء الطرف المذعن منها [١١] .

على ان قيام القاضي بتعديل الشروط التعسفية أو اعفاء الطرف المذعن منها لا يكون إلا بناءً على طلب يقدم من قبل المذعن ، فالقاضي لا يقوم بذلك من تلقاء نفسه ، ويقع باطلاً كل اتفاق ما بين الاطراف يقضي بعدم جواز تعديل الشروط التعسفية أو عدم جواز الغاءها أو اعفاء الطرف المذعن منها ، لأن سلطة القاضي في تعديل هذه الشروط أو تقرير الاعفاء منها تعتبر من النظام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العام وبالتالي يقع باطلاً كل اتفاق على خلافها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/١٦٧) من القانون المدني العراقي، فلو أجاز القانون الاتفاق على عدم جواز تعديل هذه الشروط أو عدم جواز الغاءها لأنتفت الحماية التي ارادها المشرع للطرف المذعن إذ سيقدم الطرف القوي على أدراج بند في عقد الاذعان يقضي بعدم جواز تعديل الشروط الواردة فيه أو عدم جواز الغاءها والعفاء منها وبالتالي ستتعطل الغاية التي ارادها المشرع من اقرار هذا الحكم هي حمية الطرف الضعيف واعادة التوازن العقدي

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تفسير العقد

لم يقتصر هدف المشرع في حماية الطرف الضعيف في عقد الاذعان على منح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية الواردة في هذا العقد أو أعفاء الطرف المذعن منها ، بل ذهب إلى أوسع من ذلك حيث منح القاضي سلطة تفسير العبارات الغامضة الواردة في العقد لمصلحة الطرف المذعن ، وذلك استناداً لنص المادة (٣/١٦٧) من القانون المدني العراقي والتي سبق بيانها ، ويقصد بتفسير العقد البحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للأطراف المتعاقدة والوقوف عليها من خلال توضيح معنى العبارات الواردة في العقد وبيان مدلولها وذلك لغرض ضبط الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد ليتسنى للأطراف تنفيذها [١٢]

فالقاضي عند تفسيره للعقد انما يقوم بعملية ذهنية دقيقة بهدف الوصول إلى الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة والوقوف على مقصدها مستنداً في ذلك على أصل العقد والعناصر المرتبطة به خارجية كانت أم داخلية [١٣] ، إذ يتوجب على القاضي أولاً ان يتأكد من توافر جميع اركان العقد وشروط صحته ، ثم يبحث ثانياً في مضمون الالتزامات الناشئة عن العقد والتي يجب على الاطراف تنفيذها، وكذلك نطاق هذه الالتزامات من خلال تحديد العبارات التي يتطابق بها الايجاب مع القبول [١٤]، فإذا كانت هذه العبارات واضحة ومفهومة أي كانت تعبر عن الارادة الحقيقية لأطرافها فتطبق كما هي دون حاجة إلى تفسير وذلك احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة وضماناً لاستقرار المعاملات [١٥] ، أما إذا كانت العبارات غامضة فهنا يستلزم الامر تدخل القاضي لتفسيرها وإزالة ما يكتنفها من غموض ، والغموض الذي يشوب عبارات العقد يتمثل في صورتين الاولى ان يكون اللفظ واضحاً لكن الارادة غامضة لأن ظروف العقد وطبيعته تولد الشك حول القصد الذي ابتغاه اطراف العقد فهنا يجوز للقاضي عدم الاخذ بالمعنى الظاهر إذا تبين له من ظروف الدعوى ان هناك ما يبرر العدول عن هذا المعنى إلى معنى أخر خفي على ان يذكر الاسباب التي تبرر عدوله ، أما الصورة الثانية للغموض فتتمثل في غموض الفاظ العقد وعباراته وعدم وضوح إرادة الاطراف المتعاقدة بحيث تكون هناك عدة أوجه للتفسير ويكون من الصعب تغليب احدها على الأخر، ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي التدخل لتفسير العقد وازالة الغموض من خلال استعمال سلطته التقديرية مستنداً في ذلك إلى العوامل الموضوعية والمادية المرافقة للتعاقد كالعرف الجاري وطبيعة التعامل وما يفرضه حسن النية من ثقة في التعامل ما بين المتعاقدين [١٦].

ولما كانت القاعدة العامة تقضي بان تفسير العبارات الغامضة في العقود يكون لمصلحة المدين إلا ان المشرع العراقي ولغرض توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للطرف الضعيف فقد استثنى عقد الاذعان من هذه القاعدة ، إذ لم يجز في المادة (٣/١٦٧) من القانون المدني العراقي ان يكون

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تفسير العبارات الغامضة الواردة في العقد ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً ، بمعنى ان تفسير العبارات الغامضة لابد وان يصب في مصلحة الطرف المذعن سواء كان دائناً أو مديناً ، أي ان الطرف القوي المذعن له هو من يتحمل تبعة الغموض الذي يشوب عبارات العقد، وذلك حمايةً للطرف الضعيف من تعسف الطرف الأخر وتحقيقاً للتوازن العقدي، لكن ومما تجدر الإشارة إليه هو ان القاضي لا يقوم بتفسير الغموض الذي يشوب العقد لمصلحة الطرف المذعن إلا في حال عدم استطاعته الوصول إلى الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة عن طريق قواعد التفسير المتبعة [١٧].

المبحث الثاني

اختلال التوازن العقدي اثناء تنفيذ العقد

يلتزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ جميع الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح في ذمتهم دون زيادة أو نقصان ، فالتزامات كل طرف هي حقوق بالنسبة للطرف الآخر، ومن البديهي ان التزامات وحقوق كل طرف يتم تحديدها في العقد استناداً إلى ظروف ومعطيات اقتصادية معينة تكون محلاً لتوقعاتهم عند ابرام العقد ، أي ان العقد يتم تنظيمه بصورة تحقق التوازن الاقتصادي ما بين الاطراف المتعاقدة ، لكن إذا كان تنفيذ العقد يستمر لفترة طويلة من الزمن أي إذا كان العقد من العقود المستمرة التنفيذ فان ذلك قد يعرض الاطراف المتعاقدة إلى مخاطر تزداد كلما زادت مدة تنفيذ العقد ، وذلك في حال إذا ما حدثت ظروف استثنائية طارئة لم يتوقعها المتعاقدان عند أبرام العقد كانتشار وباء أو حدوث زلزال فأن ذلك قد يجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً ان لم يصبح مستحيلاً ، وهذا من شأنه ان يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن العقدي ما بين الاطراف ، لذلك وبغية تحقيق التوازن العقدي ما بين الاطراف اقرت التشريعات نظرية الظروف الطارئة ، ولغرض توضيح هذه النظرية سنبحث في المطلب الاول من هذا المبحث ماهية نظرية الظروف الطارئة ، ثم سنخصص المطلب الثاني وسائل القاضي لإعادة التوازن العقدي بسبب الظروف الطارئة.

المطلب الاول

ماهية نظرية الظروف الطارئة

ان البحث في ماهية نظرية الظروف الطارئة تقتضي بيان مفهومها واهم الشروط التي لابد من توافرها في الظروف الطارئة لكي يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، وعليه سنخصص هذا المطلب لبيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة وذلك في الفرع الاول ، ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان شروط نظرية الظروف الطارئة .

الفرع الاول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لنظرية الظروف الطارئة يوضح المراد بها واكتفى بالإشارة إلى أحكامها في المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " ، ولعل السبب في ذلك يرجع كما بينا سابقاً إلى ان وضع التعاريف هي مهمة فقهية وليست من مهام المشرع وبالرجوع إلى الفقه نجد ان هناك الكثير من التعاريف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التي بينت المقصود من نظرية الظروف الطارئة ولكن قبل التطرق إليها لابد من تعريف الظروف الطارئة بحد ذاتها اولاً ، ليتسنى لنا بعد ذلك بيان مفهوم النظرية التي تحكمها ، فالظروف الطارئة يقصد بها " كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو أجال ، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما اوجبه العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار [١٨]، وتعرف أيضاً بانها " حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة أيضاً لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ، ويترتب عليها ان يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ان لم يصبح مستحيلاً " [١٩]، ويمكن القول ان الظروف الطارئة يمكن ان تتمثل في التغيرات الاقتصادية – ارتفاع الاسعار أو زيادة تكاليف الإنتاج مثلاً- أو يمكن ان تتمثل في التغيرات التكنولوجية – ظهور ابتكارات جديدة- أو يمكن ان تتمثل في التغيرات القانونية – تغير في النصوص القانونية ، فجميع ما تقدم يمكن ان يكون من قبيل الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً .

أما نظرية الظروف الطارئة فتعرف بأنها " مجموعة الاحكام والقواعد التي تعالج الاثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين والناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها " [٢٠]، وتعرف أيضاً بأنها إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الهلاك فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها " [٢١].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول ان نظرية الظروف الطارئة هي عبارة عن أحكام وقواعد تطبق إذا طرأت ظروف استثنائية لم يتوقعها المتعاقدان عند أبرام العقد وادت تلك الظروف إلى حدوث اختلال في التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند أبرام العقد اختلالاً خطيراً بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في التعامل ان لم يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً والغاية من تطبيق نظرية الظروف الطارئة هي تحقيق العدالة بين الاطراف المتعاقدة من خلال إعادة التوازن المالي للعقد [٢٢]

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

حتى يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لابد من توافر مجموعة من الشروط ، وهذه الشروط هي على النحو الاتي :

١ – ان يكون العقد من العقود المتراخية التنفيذ: : حتى يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لابد وان يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ ويكون تنفيذه مؤجلاً ، أي لابد وان تكون هناك فترة زمنية بين ابرام العقد وتنفيذه بحيث تطرأ خلال هذه الفترة ظروف استثنائية تجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً ويهدده بخسارة فادحة ان لم يصبح مستحيلاً، أي ان تؤدي هذه الظروف إلى اختلال التوازن العقدي الذي كان موجوداً عند ابرام العقد [٢٣].

٢ – وجود ظروف طارئة : الظروف الطارئة التي من الممكن ان تؤثر على توازن العقد ليست على وتيرة واحدة فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فقد تكون هذه الظروف طبيعية أي تحدث دون ان يكون لإرادة الانسان دخل في حدوثها كانتشار الاوبئة والامراض والفيضانات والزلازل والبراكين ، وقد هذه الظروف بشرية أي ناتجة عن فعل الانسان كالحروب والتظاهرات ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فهذه التغيرات قد تؤدي إلى توقف المرافق العامة في البلاد ، الامر الذي يؤثر سلباً على التزامات المدين المتعاقد ، وقد تكون هذه الظروف تكنولوجية وقد تكون تجارية أو اقتصادية فجميعها ممكن ان تؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن العقدي للأطراف المتعاقدة [٢٤].

٣ – ان تكون الظروف الطارئة عامة : ويقصد بذلك ان لا يكون الظرف الطارئ خاص بشخص المدين بل يكون الظرف عاماً يشمل جميع الناس أو يشمل طائفة منهم تنتمي إلى فئة محددة كالتجار والمستوردين ، ومن ثم إذا كان الظرف خاصاً بشخص المدين كمرضه أو افلاسه فلا يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة [٢٥].

٤ – ان تكون الظروف الطارئة استثنائية : والمقصود بذلك ان يتعارض الظرف الطارئ مع السير الاعتيادي لما تعارف عليه الناس أي انه يخرج عن الامور الطبيعية أو المألوفة ، أو بمعنى آخر غان الظروف الاستثنائية هي التي لا تدخل في دائرة الظروف التي تتعاقب وتقع وفقا لنظام معلوم [٢٦].

٥ – ان تكون الظروف الطارئة غير متوقعة : ان أهم ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها هو عدم التوقع ، ويقصد بعدم التوقع أي ان لا يتوقع الطرفان حدوثه عند ابرام العقد ، والمعيار المعتمد في تحديد التوقع من عدمه هو تكرار الحادث أو ندرته فكلما تكرر الحادث اصبح متوقعاً وكلما قل حدوثه كان غير متوقع ، فكونه غير متوقع لا يعني ابداً انه لم يقع على الاطلاق ، إذ ان اغلب الازمات تقع بين فترة وأخرى كانتشار الامراض ـأو تغير في قيمة العملة أو غيرها من الظروف ، لكن ذلك لا يعني بانه يجب على الاطراف توقع حدوثه عند ابرام العقد[٢٧] .

٦ – عدم قدرة المدين على دفع الظرف الطارئ : حتى يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لابد وان تتأثر الالتزامات المطلوب تنفيذها تأثيراً يصل إلى حد الارهاق ، أي ان تنفيذ المدين لالتزامه أن لم يصبح مستحيلاً فانه يصبح مرهقاً ويترتب عليه تحميله مشقة كبيرة أو نفقات باهضة ، بمعنى آخر يمكن القول ان الخسارة التي يتعرض لها المدين بسبب الظروف الطارئة تخرج عن حدود التعامل العادي ، فالربح والخسارة المعقولة في العلاقات العقدية امر طبيعي إلا انها تخرج عن نطاقها الطبيعي إذا وصلت إلى حد لا يستطيع المدين تحمله كونه خرج عن الخسارة المألوفة في التعامل [٢٨].

المطلب الثاني

وسائل القاضي لإعادة التوازن العقدي بسبب الظروف الطارئة

بعد ان يتأكد القاضي من توافر شروط نظرية الظروف الطارئة يكون له ان يستخدم السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب القانون لإعادة التوازن العقدي الذي اختل بسبب الظروف الاستثنائية التي طرأت على العقد، ووسائل القاضي في اعادة ذلك تتمثل أما بانقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول والثاني إذ سنخصص الاول لبيان انقاص الالتزام المرهق ، ونخصص الثاني لبيان زيادة الالتزام المقابل.

الفرع الاول

انقاص الالتزام المرهق

من الوسائل التي من الممكن ان يلجأ إليها القاضي لإعادة التوازن العقدي هو انقاص الالتزام المرهق ، فقد يرى القاضي ان الوسيلة المناسبة والعادلة لرفع الارهاق عن كاهل المدين يكون بانقاص الالتزامات التي التزم بها تجاه الطرف الأخر، والتي اصبحت مرهقة عند تنفيذ العقد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نتيجة الظروف الطارئة على الرغم من انها لم تكن كذلك عند ابرام العقد، ويكون الالتزام مرهقاً إذا كان من شأنه ان يحمل المتعاقد خسارة فادحة ، أما الخسارة المألوفة المتعارف عليها في التعاملات فلا تدخل في نطاق الالتزامات المرهقة ولا يتدخل بها القاضي، بمعنى ان القاضي يستبقي الخسارة المألوفة ويوزع عبئ الخسارة الفادحة على الأطراف المتعاقدة [٢٩] ، وانقاص الالتزام المرهق قد يكون من حيث الكمية كما لو تعاقدت شركة مع مصنع الحلويات على ان تقوم الشركة بتوريد السكر لمصنع الحلويات بكمية معينة ونتيجة الظروف الطارئة اصبح تنفيذ هذا الالتزام مرهقاً بالنسبة للشركة، فيقوم القاضي بانقاص هذا الالتزام إلى الحد المعقول ، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة فقط بالكمية المحددة من قبل القاضي[٣٠] ، وقد يكون انقاص الالتزام المرهق من حيث الكيفية كما لو تعاقد تاجر مع محل تجاري على ان يقوم التاجر بتوريد سلعة معينة بمواصفات معينة ولكن نتيجة الظروف الاستثنائية التي طرأت كفقدانها من الاسواق اصبح تنفيذ هذا الالتزام مرهقا بالنسبة للتاجر، لذلك يجوز للقاضي تعديل هذا الالتزام والترخيص للتاجر بتوريد كميات من سلعة اقل جودة من المتفق عليها يكون من السهل الحصول عليها[٣١].

الفرع الثاني

زيادة الالتزام المقابل

على الرغم من ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي على ان إعادة التوازن الاقتصادي المختل يكون من خلال انقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولم ينص على وسيلة أخرى ، إلا انه قد نص في المادة (٨٧٨) من ذات القانون على زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق كوسيلة لإعادة التوازن الاقتصادي المختل في عقود المقاولات ،إذ نصت المادة سالفة الذكر على " ليس للمقاول إذا ارتفعت اسعار المواد واجور الايدي العاملة ان يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الاجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسراً ، على انه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهياراً تاماً بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة جاز للمحكمة ان تقضي بزيادة في الاجرة أو فسخ العقد " فهذا النص ما هو إلا تطبيق تشريعي لنظرية الظروف الطارئة ، فالقاضي قد يرى ان الوسيلة الاولى وهي انقاص الالتزام المرهق قد لا تفلح في معالجة التوازن الاقتصادي المختل لذلك يلجأ إلى الوسيلة المذكورة ألا وهي زيادة الالتزامات المقابلة للالتزام المرهق ، وهذه الوسيلة تخفف من مقدار الخسارة التي يتعرض لها المدين إلا انها لا تزيلها تماماً، ويلجأ القاضي إلى هذه الوسيلة عندما يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين والتي بموجبها تترتب التزامات على عاتق كل من الطرفين ، فأن حدثت زيادة في ثمن الشيء محل التعاقد نتيجة الظروف الاستثنائية التي طرأت بعد ابرام العقد ، فالقاضي يلجأ إلى زيادة الثمن المحدد في العقد، بحيث يتحمل الدائن جزء من الزيادة غير المتوقعة في ثمن الشيء محل التعاقد ويتحمل المدين الجزء الباقي من الزيادة غير المتوقعة مع الزيادة المألوفة المتوقعة [٣٢] ، مع ملاحظة ان العقد إذا كان من العقود الملزمة لجانب واحد فلا يمكن للقاضي ان يلجأ إلى تطبيق هذه الوسيلة إذ ليست هناك التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفي العقد بل هو التزام على عاتق طرف واحد ، لذلك فأن رفع الارهاق في هذه العقود يكون أما من خلال انقاص الالتزام إلى الحد المعقول أو وقف تنفيذ العقد [٣٣] ومن الجير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بالذكر ان انقاص الالتزام المرهق او زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق يرتبط وجوداً وعدماً مع حالة الظرف الاستثنائي ، أي ان القاضي عندما يلجأ إلى تطبيق احدى هاتين الوسيلتين فان ذلك يكون بالنسبة للحاضر فقط ولا علاقة له بالمستقبل لأنه غير معروف فقد يزول اثر الظرف الاستثنائي ويرجع العقد الى ما كان عليه

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الاتي:

أولاً- النتائج

١ – ان تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف تقتضي عدم الاخذ بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة ملزمة على اطلاقها في جميع الحالات ، بل لابد من الخروج عنها باستثناءات ضماناً لاستقرار المعاملات وهذا ما فعله المشرع العراقي

٢ – ان الغاية الاساسية التي من اجلها منح المشرع للقاضي سلطة التدخل في العقد واحداث التوازن العقدي هي دفع الضرر وحماية الطرف الضعيف والحد من مظاهر التعسف وعدم ترك المجال التعاقدي لإرادة الاطراف لان ذلك سيؤدي في اغلب الاحيان إلى تغليب مصلحة احد الطرفين على حساب الطرف الآخر، وهذا بدوره سيؤدي إلى حدوث نزاعات كثيرة بين الافراد وبالتالي انتشار الفوضى في المجتمع تحت مسمى التعاقد

٣ – ان سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي ليست سلطة مطلقة بل هي سلطة محددة بحدود النصوص القانونية

٤ - ان سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي لا تقتصر على مرحلة تكوين العقد بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذه أيضاً ، لذلك يمكن القول بان القاضي يتمتع بدور ايجابي في مجال المعاملات وذلك من خلال سلطة التدخل في العقود والممنوحة له بموجب نصوص قانونية صريحة

٥ – الصورة التي تظهر من خلالها سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي في مرحلة تكوين العقد تتمثل في عقود الاذعان اذا تضمنت شروط تعسفية لا تتفق مع مقتضيات العدالة فيتدخل القاضي في هذه الحالة لتعديلها أو الغاؤها أو تفسيرها لمصلحة الطرف المذعن، أما سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ العقد فتتمثل في نظرية الظروف الطارئة، فأذ ما طرأت ظروف استثنائية لم يتوقعها المتعاقدان عند ابرام العقد وكان من شأنها ان تؤدي إلي تحميل المتعاقد خسارة فادحة تفوق الحد المألوف في التعامل فسلطة القاضي في هذه الحالة تكون أما بانقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أو زيادة الالتزام المقابل

ثانيا – التوصيات

١ – تخويل القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق التوازن العقدي بحيث تضمن حماية طرفي العقد معاً وليس الطرف الضعيف فقط وذلك تحقيقاً للعدالة التعاقدية

٢ – تعديل نص المادة (١٤٦ / ٢) من القانون المدني العراقي والتي منحت القاضي سلطة تقليل الالتزامات واضافة عبارة زيادة الالتزام المقابل ، ليكون النص كالاتي " على انه أذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك او تزيد التزام الطرف المقابل ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك

قائمة المصادر

١ - اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام –احكام الالتزام ، مطبعة النصر ، القاهرة ، دون ذكر تاريخ النشر
٢ - انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥
٣ - بلحاج العربي ، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥
٤ - حسن عبد الباسط جميعي ، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠
٥ - حسين النوري ، نظرية العقد ، عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٠ ،
٦ - خالد محمود السباتين ، الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الاذعان – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠١
٧ - خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ط٥ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
٨ - زيتوني فاطمة الزهراء ، دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٩
٩ - سمير تناغو الالتزام القضائي ، الحكم القضائي مصدر جديد للالتزام ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤
١٠ - السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣
١١ - السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان
١٢ - سي الطيب محمد امين ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٨
١٣ - عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥
١٤ - عبد القادر الفار، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، ط٤ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢
١٥ - عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون ذكر سنة النشر
١٦ - عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النعضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤
١٧ - علي علي سلمان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط٦ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥
١٨ - محمد خالد منصور ، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي المقارن ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٥ ، العدد ١

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١٩ - محمد رشيد قباني ، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد الثاني السنة الثانية
٢٠ - محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٩
٢١ - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات ، ط٤ ، دار الهدى ، الجزائر، ٢٠٠٧
٢٢ - محمد عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧
٢٣ - محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ط٢ ، المطبعة العلمية ، مصر ، ١٩٥٢
٢٤ - منير القاضي ، محاضرات في القانون المدني العراقي ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤
٢٥ - موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد – العراق ، ٢٠١١
٢٦ - نزيه حماد ، عقود الاذعان في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العدل ، بيروت – لبنان ، العدد ٢٥ ، ١٤٢٥ هـ
٢٧ - هزرشي عبد الرحمن ، اثر العذر والحوائج على الالتزامات العقدية في الفقه الاسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، الجزائر، ٢٠٠٦
٢٨ - وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا
٢٩ - يوسف العلاق ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على العقد الاداري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٩

---

[١]- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج١ ، ص ١٩١
[٢]- عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النعضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٠
[٣]- السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨
[٤]- والاكراه المقصود هنا هو ذلك الاكراه الذي يتصل بعوامل اقتصادية وليس الاكراه المنصوص عليه في عيوب الرضا - محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ط٢ ، المطبعة العلمية ، مصر ، ١٩٥٢ ، ج١ ، ص ٢٧
[٥]- نزيه حماد ، عقود الاذعان في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العدل ، بيروت – لبنان ، العدد ٢٥ ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٥٧
[٦]- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص ١٩٢
[٧]- السنهوري ، المصدر نفسه
[٨]- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون ذكر سنة النشر ، ص ٦٠.
[٩]- علي علي سلمان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط٦ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩
[١٠]- موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد – العراق ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٩.
[١١]- سي الطيب محمد امين ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢.
[١٢]- سمير تناغو الالتزام القضائي ، الحكم القضائي مصدر جديد للالتزام ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٨٧

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٣]- عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٠.
[١٤]- بلحاج العربي ، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٤٠٤
[١٥]- محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٩ ، ص ١٣١
[١٦]- خالد محمود السباتين ، الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الاذعان – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٦.
[١٧] - حسن عبد الباسط جميعي ، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ص ٢٥٥.
[١٨]- محمد رشيد قباني ، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ص ١٣١.
[١٩]- محمد عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ١٩.
[٢٠]- محمد خالد منصور ، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي المقارن ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ص ١٥٣ .
[٢١]- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ج٤ ، ص ٣٢٣١
[٢٢]- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢١٨
[٢٣]- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢١٩
[٢٤]- يوسف العلاق ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على العقد الاداري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤.
[٢٥]- منير القاضي ، محاضرات في القانون المدني العراقي ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٦٢
[٢٦] - حسين النوري ، نظرية العقد ، عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢١٠ ، اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام –احكام الالتزام ، مطبعة النصر ، القاهرة ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص ٣١٦.
[٢٧]- انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ج١ ، ص ٣٨٢
[٢٨]- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص ٨٧٦
[٢٩]- خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ط٥ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ج١ ص ١١٣
[٣٠]- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات ، ط٤ ، دار الهدى ، الجزائر، ٢٠٠٧ ،ص ٣٠٩.
[٣١]- هزرشي عبد الرحمن ، اثر العذر والحوائج على الالتزامات العقدية في الفقه الاسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ٨٥.
[٣٢]- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، ط٤ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٠.
[٣٣]- زيتوني فاطمة الزهراء ، دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨.